

المبحث السادس: استفتاء^(١) أهل البدع:

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: استفتاء أهل البدع المكفرة:

الأمر في الفتوى عظيم، والشأن فيها كبير، ولا ينبغي للمسلم أن يتهاون فيها، ويستفتي كل من تلبس بالعلم وليس من أهله، فليس العبرة بالصور والمظاهر، بل العبرة بالحقائق ونور البصائر؛ لذا قال ابن سيرين مبيناً عظم شأن العلم، وأنه لا يؤخذ من كل أحد: (إنّ هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم)^(٢).

ولهذا حذر السلف والأئمة عن أخذ العلم عن أهل البدع، ويبنوا أنه مفتاح للشر، قال ابن مسعود رضي الله عنه: (لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم، فإذا أتاهم من قبل أصاغرهم هلكوا)^(٣)، وأهل البدع من الأصاغر^(٤).

أما حكم استفتاء أهل البدع المكفرة أو قبول فتواهم:

❖ فإن كان أهل البدع من المحكوم عليهم بالكفر، فلا تقبل فتواهم، ولا يجوز استفتائهم باتفاق أهل العلم، جاء في الفتاوى الهندية: (ولا اختلاف في اشتراط إسلام المفتي)^(٥).

(١) الاستفتاء لغة: طلب الفتوى، من أفق يفتي، والفاء والتاء والحرف المعتل أصلان، يدل أحدهما على تبين حكم، يقال أفق الفقيه في المسألة إذا بين حكمها، واستفتيت إذا سألت عن الحكم. ينظر: معجم مقاييس اللغة ص 806. القاموس المحيط ص 1320. ومعنى الاستفتاء شرعاً قريب منه لغة وهو: طلب الفتوى، أي طلب الإخبار بالحكم الشرعي لتصرف من التصرفات. ينظر: المصباح المنير ص 376، معجم لغة الفقهاء ص 43.

(٢) أخرجه مسلم في المقدمة، باب بيان أن الإسناد من الدين. وينظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم ص 53.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله 616/2، رقم 1057. وصحح إسناده الألباني في السلسلة الصحيحة تحت رقم 695.

(٤) ذكر ذلك ابن المبارك كما أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة 95/1، رقم 102.

(٥) الفتاوى الهندية 309/3. وينظر: الفقيه والمتفقه 333، 330/2، المجموع 74/1، البحر الرائق 443/6. فقد ذكروا الاتفاق على عدم قبول فتوى الفاسق، فمن باب أولى الكافر، وذكروا أن فتوى من لا يكفر أو يفسق ببدعته مقبولة.

والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(٦).

وجه الاستدلال: أن أهل البدع المكفّرة المحكوم عليهم بالكفر، ليسوا من أهل الذكر، بل من أهل الكفر.

قال الغزالي: (أما من كُفّر ببدعته، فعند ذلك لا يعتبر بخلافه، وإن كان يصلي إلى القبلة ويعتقد نفسه مؤمناً؛ لأن الأمة ليست عبارة عن المصلّين إلى القبلة، بل عن المؤمنين، وهو كافر، وإن كان لا يدري أنّه كافر)^(٧).

وفي جواب اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية عن حكم فرقة الأحباش^(٨) وبعد بيانهم لضلالها قالوا: (لا يجوز الاعتماد على فتوى هذه الجماعة؛ لأنهم يستيحيون التدين بأقوال شاذة، بل ومخالفة لنصوص القرآن والسنة، ويعتمدون الأقوال البعيدة الفاسدة لبعض النصوص الشرعية، وكل ذلك يطرح الثقة بفتاويهم والاعتماد عليها من عموم المسلمين)^(٩).

❖ أما غير المحكوم بكفرهم من أهل البدع، فلا تردّ فتواهم بوصف الكفر، ولكن قد يحرم استفتاءهم، وتردّ فتاويهم لأوصاف أُخرى، كانتفاء العدالة، أو الاختلاف في أصول الاستدلال ومصادر التلقي، أو لمشروعية هجرهم، كما سيأتي بيان ذلك في حكم استفتاء أهل البدع المفسّقة بإذن الله.

(٦) سورة النحل، الآية 43، وسورة الأنبياء، الآية 7.

(٧) المستصفي 332/2. والمفتي عند غير واحد من الأصوليين كالجتهاد في كثير من الشروط.

(٨) فرقة ضالّة ظهرت في الربع الأخير من القرن الرابع عشر الهجري، ولها بدع منكّرة مغلّظة كالإرجاء، وتجويز الاستغاثة والاستعاذة والاستعانة بالأموات، وهذا شرك أكبر، ونفيهم أن القرآن كلام الله حقيقة، وتحريف نصوص الصفات، ونفي علو الله، وسبّ وتفسيق بعض الصحابة كعماوية عليه السلام، مع ظهور الشذوذ في فتاويها، وغير ذلك من الضلالات. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة 309/12، موسوعة أهل السنة لعبد الرحمن دمشقية فقد بسط القول في ذكر عقائد الفرقة الباطلة.

(٩) فتاوى اللجنة الدائمة 322/12. برئاسة ابن باز، وتوقيع آل الشيخ والفوزان وبكر أبو زيد.

المطلب الثاني: استفتاء أهل البدع المفسدة:

❖ أهل البدع إن خرجوا من العدالة إلى الفسق، فإن فتاويهم غير مقبولة، لأن العدالة شرط من شروط قبول الفتوى بالاتفاق، وقد حكى الاتفاق على عدم قبول فتوى الفاسق جماعة من أهل العلم منهم الخطيب البغدادي^(١٠) والنووي^(١١).

وذلك لقوله ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصْحِرُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾^(١٢).

وجه الاستدلال: أنه إذا كان يجب الثبوت من خبر الفاسق، فمن باب أولى يجب الثبوت في فتاويه؛ لأن الفتوى تشتمل على استنطاق الحكم، والإخبار به، فلا يمكن إسنادها لمن لا يوثق بقوله.

ولأن الفاسق غير أمين فلا يمكن أن تطلب منه الفتوى في الدين.

❖ وأما إن لم يخرجوا من العدالة إلى الفسق، فقد بين غير واحد من أهل العلم أن فتاويهم مقبولة جائزة.

قال الخطيب البغدادي: (وتجوز فتاوى أهل الأهواء، ومن لم تُخرجه بدعته إلى الفسق، فأما الشُّرة^(١٣) والرافضة الذين يشتمون الصحابة، ويسبُّون السلف الصالح، فإن

(١٠) هو أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر المعروف بالخطيب، العلامة المفتي، الحافظ الناقد، محدث الوقت، صاحب التصانيف النافعة ومنها: الكفاية في علم الرواية، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تاريخ بغداد، توفي سنة 463هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء 270/18، الأعلام 172/1.

(١١) ينظر: الفقيه والمتفقه 330/2، المجموع 71/1. وينظر: البحر الرائق 244/6، شرح الكوكب المنير 542/4، شرح الحصكفي وحاشية ابن عابدين 37/8، وقال بعض الحنفية يصلح الفاسق مفتياً، لكن هذا خلاف قول الأئمة الثلاثة عندهم، بل قال بعضهم لا يحل استفتاءه اتفاقاً، وقال ابن عابدين بعد أن ذكر تعليل من يقول بالجواز بأنه يجتهد حذار نسبة الخطأ له، قال: (وهذا التعليل لا يظهر في زماننا؛ لأنه قد يعرض عن النص الضروري قصداً لغرض فاسد، وربما عورض بالنص، فيدعي فساد النص).

(١٢) سورة الحجرات، الآية 6.

(١٣) الشُّرة: من الألقاب التي يلقَّب بها الخوارج كما سبق بيانه عند التعريف بالخوارج ص55.

فتاويلهم مردولة، وأقاويلهم غير مقبولة) ^(١٤)، وبنحوه النووي وابن تيمية وغيرهم من أهل العلم ^(١٥).

ولكن إذا كانوا من المجاهرين بالبدع، أو الداعين إليها، فإن أمثال هؤلاء يتجنب المسلم استفتاءهم وأخذ العلم عنهم؛ لأنه يخشى من قلبهم للحقائق والأحكام نصرةً لبدعتهم، ولأنهم يستحقون الهجر، ومن الهجر لهم عدم استفتاءهم، أو أخذ العلم عنهم قال الإمام مالك: (لا يؤخذ العلم عن أربعة: سفيه معلى السّفه، وصاحب هوى يدعو الناس إليه...) ^(١٦).

لكن يُستثنى من ذلك إذا تعذر أو تعسر وجود غيرهم كما قال ابن القيم — في سياق بيان عدم جواز استفتاء الفاسق المعلن والداعي إلى بدعته —: (وهذا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة،... ولكلّ زمان حكم والناس بزماهم أشبه منه بآبائهم، وإذا عمّ الفسوق وغلب على أهل الأرض وامتنعت إمامة الفساق وشهاداتهم وأحكامهم وفتاويلهم وولاياتهم لعطلت الأحكام، وفسد نظام الخلق، وبطلت أكثر الحقوق، ومع هذا فالواجب اعتبار الأصلح فالأصلح...) ^(١٧).

وينبغي أن يُعلم أن كثيراً من أهل الأهواء والبدع والكلام في الدين جهال في الأحكام الشرعية، ولا يعدّون من الفقهاء، وإن تلبّسوا بلباس العلم والفقهاء، وعظّمهم أتباعهم، فإن العبرة بالحقائق ونور البصائر لا بالدعاوى وحسن المظاهر، كما ذكر ذلك ابن عبد البر بقوله: (أجمع أهل الفقه والآثار من جميع الأمصار، أن أهل الكلام أهل بدع وزيف، ولا يُعدّون عند الجميع في طبقات الفقهاء، وإنما العلماء أهل الأثر والتفقه في الدين) ^(١٨).

(١٤) الفقيه والمتفقه 330/2.

(١٥) ينظر: المجموع 74/1، روضة الطالبين 109/11، البحر الرائق 443/6.

(١٦) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله 821/2، رقم 1542.

(١٧) إعلام الموقعين 139/6. وينظر: مجموع الفتاوى 205/28، 212، الطرق الحكيمة 465/1.

(١٨) جامع بيان العلم وفضله 942/2.

. ومسألة فتوى أهل البدع تتعلق بمسائل عدّة أبرزها:

(1) شهادة أهل البدع وروايتهم.

(2) هجر أهل البدع.

(3) أصول أهل البدع في الاستدلال، فمن لا يرى الاحتجاج بالسنة كالرافضة، أو لا يرى الاحتجاج بالسنة المخالفة للقرآن في ظنه الفاسد كالحوارج، لا يمكن التعويل على فتاويهم؛ لاختلال أصول الاستدلال عندهم، فينبغي ملاحظة هذه الأمور عند الحكم على فتوى أهل البدع.

وبعد النظر في المسائل السابقة يتبين: أنّه إن كان المفتي من أهل البدع المفسّقة مخالفًا لأهل السنة في أصول الاستدلال فإن فتاويه لا تقبل.

. وإن كان المبتدع ممن أصرّ على بدعته بعد قيام الحجّة وبيان المحجّة فإنّه يُحكم بفسقه، ولا تقبل فتاويه ولا يجوز استفتاؤه؛ لاثامه في عدالته.

. وإن كان المبتدع من المجاهرين بالبدع أو الداعين إليها، ولو كان من المتأولين في ذلك تأويلًا يُعذر به، فإن الواجب هو هجر وتجنّب استفتائه إلا إذا تعدّر أو تعسّر وجود غيره (١٩).

. وإن كان المبتدع من المتأولين في بدعهم تأويلًا يُعذر به، ولم يجاهر بها، ولم يكن من الدعاة إليها، فإن الأصل هو قبول فتاويه، وإن كان الأولى تجنّب استفتائه، والاكتفاء بكلام أهل السنة السالمين من البدعة -والله أعلم-.